مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (32) العدد الأول (يونيو 2019)

المكلف بنفقات حفلي الزواج في الشريعة الإسلامية

آمنة لؤي الملا علي

جامعة دمشق، دمشق، الجمهورية العربية السورية

Email: amenaalmallaali@gmail.com

الملخص

تناول البحث مسألة معاصرة وهي بيان "المكلف بنفقات حفلي الزواج في الشريعة الإسلامية" إذ إنها تتضمن حفلين؛ الأول: حفل عقد النكاح، والثاني: حفل الزفاف، والأول منها يقوم على اللهو وتزيين العروس للإشهار فقط، أما الثاني فإنه يقوم على الوليمة، واللهو، وتزيين العروس، ثم بيان المكلف في الشريعة الإسلامية بنفقة كل واحدة منها، استناداً إلى النصوص في ذلك، والعرف، وتخريجاً على مسألة النفقة بالعقد قبل الدخول، هل تجب على الزوج بالعقد أم لا بد من التمكين؟ وهل يشترط في وجوبها التمكين التام أم يكفي مجرد إجابتها لدعوى الدخول؟

وتوصل البحث في نتائجه إلى أن: نفقات حفل عقد النكاح تتبع أحكامها للعرف، إلا تزيين العروس فإنه يتبع للنفقة قبل العقد عند الحنفية، ونفقات حفل الزفاف تكون الوليمة فيها مندوبة بحق الزوج بأمر من الشارع، واللهو فيها يتبع للعرف، ونفقة تزيين العروس واجبة في حق الزوج على مذهب الحنفية والمالكية لأنها جزء من النفقة؛ إذ إن الحنفية يوجبون النفقة بالعقد، والمالكية بإجابة دعوة الدخول، وتتبع للعرف على مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنها لا تدخل في نطاق النفقات عندهم؛ إذ إنهم يشترطون التمكين التام لوجوب النفقة.

وأوصت الدراسة، بدراسة المكلف بنفقات حفل زواج من ليس أهلا للتبرعات المالية، واستقراء المسائل التي للعرف فيها أثر في جعل الحكم واجبا عند المالكية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأما بعد:

فإن حفلات الزواج من الاحتفالات التي أقرتها الشريعة، ورخصت فيها من اللهو ما لم ترخصه في غيرها، كالغناء والضرب بالدف، وشرع لأجلها الوليمة، وجعلت الإجابة إلى الوليمة فيها واجبة على مذهب جمهور الفقهاء ومندوبة عند الحنفية، بل والإجابة إليها من حق المكلف على غيره كما ينص الفقهاء، إلى غير ذلك من الأمور كتزيين المرأة لزوجها.

وترتبط أهمية هذه الأمور بدورها بإشهار النكاح، والتفريق بينه وبين السفاح.

والأحاديث في حفل الزَّفاف، جاءت مطلقة عن بيان من يتكلَّف بها، فمرَّة كان الأمر للزَّوج بوليمة، ومرَّة أمر أهل الزَّوجة باللَّهو كما في حديث عائشة رضي الله عنها، دون إلزام لأحد، ومرة كان المجتمع هو من يقيمه، بالإضافة إلى أنَّ العلاقات الاجتماعيَّة في العصور القديمة مختلفة عمَّا عليه الآن، فقد كان الزَّفاف أمراً مقدوراً عليه، وتغيَّر عمَّا هو عليه في الأمس لوجود أماكن وشكليَّات وفرق إنشاديَّة، ممَّا أخرجه من كونه مجَّاناً إلى كونه أعمال تناط ببعض المتكسِّبين، فلم يعد كما في السَّابق أمراً ميسوراً تقوم به النَّاس من تلقاء نفسها، ولم ينص الفقهاء صراحة على من يتكلف بها، واختلفت الأعراف في الواقع في ذلك، فمرة تتكلف بها الزوجة، ومرة الزوج، ومرة تكون مناصفة بينهما، فكان لا بد من بيان المكلف شرعاً بهذه النفقات، لمعرفة مصدر هذا الالتزام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى استقراء التصرفات التي تقوم عليها ماهية حفلي الزواج باستقراء الواقع ثم بيان المكلف بنفقة كل واحدة منها شرعاً، باستقراء النصوص

ومذاهب الفقهاء، وذلك للرجوع إليها حال الاختلاف حول هذه النفقات.

الجديد الذي يقدمه البحث:

يبين البحث من هو المطالب شرعاً بنفقات حفل الزفاف:

ببيان من يتكلف بنفقات الوليمة، ومن يتكلف بنفقات اللهو في حفل الزفاف، الذي أصبح في الوقت الراهن تقام له صالات تستأجر وتنفق عليها أموال طائلة، فيبين البحث من يتحمل نفقاتها.

وتزيين العروس، من تجميلها ولباسها يوم العرس.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات في الموضوع، حفل الزفاف في الفقه الإسلامي–ضوابطه وأحكامه، للباحثة: رفيف الصباغ، وهي رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

ولم تتعرض الباحثة فيها لمسألة المكلف بنفقات حفل الزواج، وتكلمت في حديثها عن نفقات حفل الزواج عن الإسراف والتبذير ومساوئهما، دون التعرض لهذه المسألة.

تناولت الكثير من الدراسات مسألة النفقة إلا أنها أيضا لم تتعرض لمسألة البحث.

فالدراسات السابقة لم تتعرض لبيان حكم هذه المسألة بالتحديد، فقط تعرض الفقهاء في كتبهم لحكم الوليمة وكان يقصدون بها وليمة العرس، وبيان من يتكلف بها، ولم يتعرضوا لبيان من يتكلف بباقي النفقات في حفلي الزواج؛ إذ إن هذه المسألة تعتبر من المسائل والنوازل المستجدة، التي تحتاج لبيانها شرعاً.

وما ورد حول المسألة من فتاوى معاصرة تناولت مسألة تجهيز الأب للعروس، وهي مسألة مختلفة عن مسألة البحث، وما ورد عن مسألة نفقات حفلي الزواج

فقد كانت فتاوى تحدثت عن حكم وليمة النكاح فقط ، وذكرت التراضي على باقي النفقات تبعاً للعرف دون التفصيل في الأحكام فيها.

ولم تتعرض المجامع الفقهية والندوات للمسألة، وتناولت حكم إقامة حفلات الزواج في المسجد، وهذا ليس مجال البحث.

وترى الباحثة أن سبب عدم وجود دراسات حول الموضوع، أن هذه الأمور هي من الأمور الاجتماعية، التي ينظمها اجتماع الناس فيما بينهم.

فلم أعثر – فيما اطلعت عليه–على من تناول هذه المسألة بكامل جزئياتها.

حدود البحث:

يدرس البحث النفقة في حفلي الزواج بعقد صحيح، ولحفل مستوف للشروط الشرعية الصحيحة، دون التعرض للشقاق والنزاع، ولا للمفاسد والمنكرات.

وكذلك يقصد بالمكلف ههنا المكلف الذي تصح منه التبرعات المالية، فلا يبحث في نفقة المجنون والصغير، ولا نفقة المحجور عليه؛ لأنهم ليسوا بأهل للتبرعات المالية.

خطة البحث:

ستتم دراسة البحث بتمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في بيان تعريف حفل الزفاف وماهيته ومشروعيته والتعريف بصورة المسألة.

المطلب الأول: المكلف بنفقة الوليمة.

المطلب الثاني: المكلف بنفقة اللهو.

المطلب الثالث: المكلف بنفقة تزيين العروس.

التمهيد:

قبل بيان من يُكلف بنفقات حفلي الزواج، لا بدَّ من تعريف كلٍّ منهما في الشريعة الإسلامية ومشروعيتهما، ثم بيان ماهيَّة كل واحد منها ثم بيان من يُكلف بالنفقة على التصرفات فيهما.

المسألة الأولى: تعريف حفلي الزواج.

أولاً: تعريف حفل الزفاف

1- لغة:

حفل: مصدر من حَفَل يحفِل حُفُولا بمعنى اجتمع، ومنه حَفَل النّاسُ واحتفَلوا، إذا اجتمعوا في مجلسهم. والمجلِس مَحْفِل. والمحفَّلة: الشاة قد حُفِّلت أي اجتمع اللبن في ضرعها. جاء في مقاييس اللغة:

«الحاء والفاء واللام أَصلٌ واحد، وهو الجمع.» [1]، وحفل بمعنى تزيَّن. [2]

وحفل إذا **بان وظهر** من حفل الطريق إذا ظهر، والحفل المبالاة والاهتمام.[3]

الزِّفاف: مصدر من زفَّ يزُفُّ زفاً، وهو إهداء العروس إلى زوجها.

ويسمى الزفاف عرساً، من أعرس فلان أي اتخذ عرسا، وأعرس بأهله إذا بنى بها، وهو مهنة الملاك والبناء، وقيل طعامه خاصة. [4]

2- اصطلاحا: هو اجتماع الناس لإهداء العروس إلى زوجها وإشهار الدخول، وإظهارهم للفرح والاهتمام، من خلال التزين والمشاركة في اللهو والطعام. [5]

---

[1] (ابن فارس، 2002، ج: 2، ص: 65) مادة: حفل.

[2] (الزمخشري، 1979، ج:1، ص: 134) .

[3] (ابن منظور، 1414، ج: 11، ص: 157) مادة: حفل.

[4] (ابن منظور، 1414، ج: 9، ص: 137 ، ج:6، ص: 134) مادة: زفف، وعرس.

[5] (الصباغ، 2004، ص:15).

ثانياً: تعريف حفل عقد النكاح:

1- لغة:

العَقد: من عقد يعقد عقداً وتعاقدا، وهو الشَّد والرَّبط.

والعقد هو نقيض الحل، ثم استُعْمِل في أَنْوَاعِ العُقُودِ من البُيوعاتِ، والعُقُود وغيرها، ثم استُعْمِل في التصميم والاعتقادِ الجَازِم. [1]

ويسمى عقد النكاح: أيضا الإملاك أو المِلاك من إملاك المرأة، وهو التزويج. [2]

2- اصطلاحا:

اجتماع الناس بمناسبة التزويج لإشهار العقد، وإظهارهم للفرح والاهتمام من خلال التزين والمشاركة في اللهو والطعام. [3]

المسألة الثانية: مشروعية حفلي الزواج:

أولا: مشروعية حفل عقد النكاح:

يعتبر الاحتفال بعقد النكاح من الأمور التي جرى العرف عليها في العصر الحديث، ويستدل لمشروعيته:[4]

- بقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح» [5]، وفي رواية أخرى: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» [6]

---

[1] (الزبيدي، ج: 8، ص: 394) مادة: عقد.

[2] (الزبيدي، ج: 8، ص: 398) مادة: عقد. (ابن منظور، 1414، ج: 3، ص: 298) مادة: عقد.

[3] (الصباغ، 2004، ص:17)

[4] (ابن طولون، 1403، ص: 95)، (الصباغ، 2004، ص: 18).

[5] (مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، 1999، ج: 26، ص: 53) حديث رقم: 16130. (المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 1990، ج: 2، ص: 200)، كتاب النكاح، حديث رقم: 2748، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[6] (سنن الترمذي، الترمذي، 1975، ج: 3، ص: 390). كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم: 1089، واللفظ له، وقال عنه الترمذي حديث غرب حسن في هذا

وجه الاستدلال بالحديث: "والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح، وأراد النبي ﷺ مخالفة الزنا، وجعله في المساجد زيادة في الشهرة، وأكد عليه بقوله اضربوا عليه بالدف. [1]

- ولقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة.»
- ويمكن أن يخرج جواز الاحتفال بعقد النكاح على حكم الإشهاد على عقد النكاح؛ إذ إن الاحتفال يعتبر نوع إشهاد.

والإشهاد على النكاح شرط لصحة عقد النكاح عند جمهور الفقهاء من الحنفية[2]والشافعية[3] والحنابلة[4] ويذهب المالكية أن الإشهاد شرط صحة في الدخول لا في العقد. [5]

ثانياً: مشروعية حفل الزفاف:

وردت عدة أحاديث في مشروعيَّة حفل الزفاف من ذلك:

1- عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[6] فقد أمرهم النبي ﷺ باللهو في الزفاف.

2- وأمر عبد الرحمن بن عوف بالوليمة، فقد روى أنس ﷺ: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول

الباب. (سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ج: 1، ص: 611)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم: 1895.

[1] (ابن طولون، 1403، ص: 95).

[2] (ابن عابدين، 1421، ج: 3، ص: 23)

[3] (المجموع للنووي، ج: 16، ص: 199)

[4] (ابن قدامة، 1405، ج: 7، ص: 336)

[5] (المالكي، 14012، ج: 2، ص : 49)

[6] (صحيح البخاري، البخاري، 1422، ج: 7، ص: 22)، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، حديث رقم: 5162.

الله ﷺ: «أولم ولو بشاة» [1]

3- وكذلك كانت تُزيَّن العروس لزوجها فقد روت السيدة عائشة في حديثها عن يوم زفافها.

«... تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة.... فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة ومعي صواحبات لي، فصرخت بي، فأتيتها وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء، فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في بيت، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمنني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين.»[2]

وجه الاستدلال بالحديث:

جاء في شرح مسلم: «فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك؛ ولأنه يتضمن إعلان النكاح؛ ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج.» [3]

ولأن في حفل الزفاف مصلحة في تمييز النكاح عن السفاح [4]. وهي مصلحة تحسينية تندرج تحت مصلحة حفظ النسل، لما فيه من الإشهار.

المسألة الثالثة: ماهية حفلي الزواج:

يقصد بالماهية ههنا الأسس التي يقوم بها حفلي الزواج ويبنى عليهما.

---

[1] (صحيح البخاري، البخاري، 1422، ج: 7، ص:21) كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، حديث رقم: 5153. (صحيح مسلم، مسلم، ج: 2، ص: 1427)، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم: 1427.

[2] (صحيح البخاري، البخاري، 1422، ج: 5، ص: 55)، كتاب النكاح، باب تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 3894. (صحيح مسلم، مسلم، ج: 2، ص: 1038)، كتاب النكاح، باب تزويج الأب الصغيرة، حديث رقم: 1422.

[3] (النووي، 1392، ج: 9، ص: 208).

[4] (الدهلوي، 1392، ص: 293).

وبناء على التعريفين السابقين يتبين أن حفلي الزواج يقومان على ثلاثة أنواع من التصرفات، تمثل كل واحدة منها، أو جميعها مجتمعة صورة من صور الاحتفال، وهذه التصرفات هي:

1- الوليمة، ويختلف حكم المكلف بالوليمة في عقد النكاح عن حكم المكلف بها في حفل الزفاف، ويلحق بالوليمة الضيافات التي توزع في الاحتفالات، إذ إنها تنوب عن الوليمة في الحكم.

2- اللهو، ويقصد باللهو الغناء والضرب على الدف، واستئجار صالات الأفراح لذلك.

3- تزيين العروس، ويختلف حكم تزيينها في عقد النكاح عن حكمه في حفل الزفاف، لأن تزيين العروس في حفل الزفاف هو من دواعي تمكين الزوج من زوجته، ونقلها لبيت الزوجية، بينما تزيينها في حفل عقد النكاح، هو فقط لإظهار الفرح والسرور، وإشهار النكاح.

وهذه الأنواع من التصرفات الثلاثة هي التي سيبين البحث المكلف بالنفقة فيها مع التفريق بين حفل عقد النكاح وحفل الزفاف، باعتبار النصوص وأقوال الفقهاء ومذاهبهم في ذلك، وباعتبار المقصود بكل واحد منها.

المطلب الأول: المكلف بنفقة الوليمة في حفلي الزواج.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوليمة.

لغة: كل طعام صنع لعرس وغيره، وجمعها ولائم.[1]

اصطلاحاً: اسم الولائم يختص بوليمة العرس عند الفقهاء، ويتناول غيرها بالقرينة [2]، فقد جاء في الحاوي الكبير: «وإطلاق اسم الوليمة يختص بوليمة

---

[1] (مصطفى، الزيات، عبد القادر، النجار، ج:2، ص:1052) مادة: ولم. (ابن منظور، 1414، ج: 12، ص: 643) مادة: ولم.

[2] (ابن عابدين، 2000، ج: 6، ص: 347)، (بن أبي زيد القيرواني، 1999، ج: 4، ص: 339)، (الماوردي، 1999، ج:9، ص:556)، (النجدي، 1397، ج: 6، ص: 404)

العرس ويتناول غيرها من الولائم بقرينة؛ لأن اسم الوليمة مشتق من الولم، وهو الاجتماع؛ ولذلك سمي القيد الولم، لأنه يجمع الرجلين، فتناولت وليمة العرس لاجتماع الزوجين فيها ثم أطلقت على غيرها من الولائم تشبيها بها، فإذا أطلقت الوليمة تناولت وليمة العرس، فإن أريد غيرها قيل: وليمة الخرس، أو وليمة الإعذار. »[1]

ويقصدون بالوليمة الوليمة للبناء في الزوجة وإن اختلفوا في وقتها، إلا أنها تقام للبناء في الزوجة، وهو حفل الزفاف، لذلك فإن ما يورده الفقهاء في ذلك يقصد به وليمة حفل الزفاف، أما وليمة العقد فلا تندرج تحت ذلك.

المسألة الأولى: المكلف بنفقة وليمة حفل عقد النكاح.

حين ينص الفقهاء على الوليمة فإنهم يقصدون بها وليمة البناء والعرس لا وليمة العقد، أما الوليمة في العقد فإنها إحدى الولائم التي تقام لسرور حادث، والمقصود بها:

- إشهار النكاح، بدليل قوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»[2]، والنكاح يطلق على العقد.
- إظهار الفرح والسرور.

وبناء على ذلك فإن نفقة حفل عقد النكاح لما كان المقصود منها إظهار الفرح والسرور، وهو مطلوب من الزوج والزوجة بما أنعم الله تعالى عليهما، جاز بناء على ذلك أن يكون من أي منهما من الزوج أو من الزوجة أو من كل منهما، وهذا إن لم يجر العرف على اعتباره على جهة معينة، فإن جرى اعتباره على جهة معينة لزمها ذلك، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطا[3]، ولا تقبل الدعوى بخلاف ذلك، وللعرف نوع إلزام، لأنه مألوف اعتادته النفوس، فيقل أن تنكره وتستنكره.

---

[1] (الماوردي، 1999، ج:9، ص:556).

[2] سبق تخريجه.

[3] (مكي، 1985، ج: 4، ص: 206)، (شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ج: 1، ص: 225).

فالمكلف بنفقات هذه الوليمة، هو ما تم الاتفاق عليه بالتراضي، فإن لم يتم الاتفاق يرجع فيها للعرف، فإن لم يجر العرف عليها فالمكلف بنفقاتها من أقامها سواء الزوج أم الزوجة بشرط أن يكون أهلا للتبرعات المالية، وغالبا ما تخلو حفلات عقد النكاح من الوليمة إلا أن المقصود ههنا الضيافة، وهي أنواع من الحلويات تختلف بحسب اختلاف الأعراف.

المسألة الثانية: المكلف بنفقة وليمة حفل الزفاف.

هذا النوع من الولائم هو الذي يقصده الفقهاء بالأحكام حين يوردون في كتبهم الحديث عن الوليمة، وهي سنة مؤكدة على الراجح من مذاهب الفقهاء [1]، ويذهب المالكية إلى وجوبها إن جرى العرف عليها واشترطتها في العقد [2]، وأوجبها بعض الشافعية [3]

ويقصد من هذه الوليمة إشهار الدخول، وذات الزوجة عند الشافعية الذين يقولون بناء على ذلك بعدم سقوطها من ذمة الزوج وإن تقادم عليها الزمن.

وشاهد ذلك:

- ما رواه أنس ﷺ: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة». [4]
- لما خطب علي ﷺ فاطمة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بدَّ للعرس من وليمة». [5]

---

[1] (النظام وآخرون، 1991، ج: 5، ص: 343)، (الشربيني، 1994، ج:4 ، ص: 403)، (الدسوقي، ج: 2، ص: 237). (البهوتي، 1402، ج: 5، ص: 166).

[2] (الدردير، ج: 2، ص: 321).

[3] (الشربيني، 1994، ج:4 ، ص: 404).

[4] سبق تخريجه.

[5] (مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، 1999، ج: 38، ص: 142) حديث رقم: 23035. (المعجم الكبير، الطبراني، 1983، ج: 2، ص: 20) حديث رقم: 1153. وسنده لا بأس به. (العسقلاني، 1379، ج: 9، ص: 230).

– لم ينكح النبي ﷺ قط إلا أولم في ضيق أو سعة، وفي حضر أو سفر. [1]

ولكن المطالب بهذه الوليمة هو الزوج لا الزوجة كما يتبين من نصوص الشارع، ونصوص الفقهاء، فإن قامت بها الزوجة لم تصح عن وليمة النكاح بل تكون نوع إطعام، ولا تقع السنية والوجوب–عند من يقول به–إلا بقيام الزوج بها.

والحجة في ذلك:

1– لأن النبي ﷺ أمر الأزواج بها لا الزوجات، وهو من فعلها ﷺ ولم يأمر زوجاته بها.

2– أن النصوص التي جاءت في الشريعة كان المطالب بها الزوج لا الزوجة.

3– أن النبي ﷺ أولم على نسائه ولم يترك الوليمة في سفر ولا حضر وكان هو ﷺ من يقوم بها.

4– المطالب بالنفقة بعد البناء باتفاق جمهور الفقهاء هو الزوج لا الزوجة، والوليمة نوع من النفقات فتكون على الزوج.

وبناء على ذلك فإن المكلف بنفقة وليمة العرس هو الزوج لا الزوجة؛ لأنه هو المطالب بها شرعا لا هي.

وتعتبر الولائم عند الفقهاء نوع من التبرعات المالية، إذ نجدهم يوردونها في باب الهدايا والهبة والصدقة والضيافات[2]، والمستحبات والتطوع[3] أو يصرحون أنها نوع من التبرعات المالية، ونوع من القرب شكرا لله تعالى على نعمة النكاح.

لذلك فإنها تبقى في حدود المندوب.

لذلك لا تطالب الزوجة بها قضاء إلا إن اشترطتها في العقد، أو جرى العرف عليها عند المالكية، لأنها حينئذ تصبح واجبة.

---

[1] (الماوردي، 1999، ج:9، ص:556).

[2] (النظام وآخرون، 1991، ج: 5، ص: 342)، (الحطاب، 2003، ج: 5، ص: 246).

[3] (ابن عابدين، 2000، ج: 6، ص: 326).

المطلب الثاني: المكلف بالنفقة على اللهو في حفلي الزواج.

يعتبر اللهو في الاحتفالات من العادات القديمة التي أقرتها الشريعة فقد جاء في حجة الله البالغة:

«كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح، وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي أبقاه النبي ﷺ» [1]

فقد قال ﷺ:«أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[2]

وكذلك كما مر في حديث عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» [3]. فقد أقرت الشريعة اللهو في النكاح، والمقصود منه إشهار النكاح، وإظهار السرور.

والمقصود باللهو في الاحتفال الرقص والغناء والموسيقى، وضابطها كلها أن تكون على وجه مشروع، وألا تؤدي إلى مفاسد.

فاللهو المقصود ههنا مضبوط بألا يتنافى مع أصول الشريعة وقواعدها من حيث الحل والحرمة.

وباستقراء النصوص التي وردت في المسألة يتبين أن الشريعة الإسلامية قد وردت المسألة للعرف، فقد كان المجتمع هو من يقوم بهذا النوع من التصرفات؛ إذ إنها كانت لا تكلف مبالغ مالية إلا أنها في الوقت الحالي لما أصبحت تكلف مبالغ مالية، ولما أطلقت الشريعة الأمر ولم تنطه بجهة معينة تبين أن مرد ذلك للعرف؛ لأن اللهو في الاحتفالات في طبيعته يخضع للأعراف، ويختلف من عرف لآخر، لذلك اعتبر بحسب ما يجري عليه العرف.

ويقصد بالعرف ههنا العرف الصحيح الذي لا يخالف نصاً تشريعياً.

فإن جرى العرف بجعله على الزوج فهو على الزوج، وإن جرى العرف بجعله على الزوجة فهو على الزوجة، وإن جرى العرف أن يكون بينهما فهو بينهما.

---

[1] (الدهلوي، 1392، ص: 693).

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

ومستند ذلك: ما يقره الفقهاء في كتبهم من أن ما لم يضبطه الشارع الرجوع فيه للعرف، كما يقرون ذلك في كتبهم وفي استدلالهم على المسائل، ومن نصوصهم في ذلك:

«المطلق يتقيد بالعرف والعادة وينصرف إلى المتعارف»[1].

«كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات، والمعاملات، والإقرارات، وسائر التصرفات» [2].

«ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف.» [3].

«ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف.» [4].

فإن للعرف نوع إلزام، فقد جاء في كتاب المدخل الفقهي:

«إن النظر في نصوص الفقهاء ينبئ بأن العرف العملي في ميدان الأفعال العادية والمعاملات المدنية له السلطان المطلق والسيادة التامة في فرض الأحكام وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف، وذلك في كل موطن لا يصادم فيه العرف نصاً تشريعياً.»[5]

لذلك كان: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.»

ومعنى القاعدة: أن الشيء المعتاد في المعاملات يلزم في العقد كما لو نص عليه فيه نصاً صريحاً [6].

وباستقراء ما ورد في القاعدة نجد أن الفقهاء يعملون بها في نطاق المعاملات المالية؛ لأن الأصل في هذا النوع من المعاملات الثبات لتستقر تعاملات الناس فيما بينهم، فيثبت ما جرى العرف عليه ويلزم، أما غيرها فلا يقولون بذلك.

---

[1] (الكاساني، 1982، ج: 2، ص: 320).

[2] (القرافي، 1994، ج: 4، ص: 22).

[3] (النووي، ج: 1، ص: 259).

[4] (البهوتي، 1402، ج: 3، ص: 263).

[5] (المدخل الفقهي العام، الزرقا، 2004، ج: 2، ص: 883).

[6] (أبو سنة، 1947، ص: 169).

إلا أن المالكية باستقراء نصوصهم نجد أنهم يتوسعون في نظرية العرف، فإنها تدخل عندهم في كثير من أبواب الفقه؛ كالأيمان والأحباس والمساقاة، والوصايا، وفي مسائل من البيوع والرهن والإجارة والشركة والقراض والأنكحة وغيرها[1] بالإلزام فيما يجري عليه العرف؛ إذ إنهم يقرون بالقضاء بما تجري فيه العادات كما جاء في الذخيرة: «لنا القضاء بالعوائد»[2]

وكلامهم بالقضاء بالعوائد شامل لمعظم التصرفات، ما دام العرف صحيحاً كما تدل على ذلك نصوصهم فقد جاء في مواهب الجليل: «ولا شك أن القضاء بالعرف والعادة أمر معمول به في الشريعة في أبواب متعددة في الفقه.» [3]

ومما يقضى بالعرف فيه في مذهبهم مما يتعلق بمسألة البحث، ما يوردونه حول الاختلاف في هدية العرس– ويقصدون بهدية العرس نفقات العرس– فقد جاء في النوادر والزيادات: «قال مالك: لا أرى هدية العرس واجبة، ولا أرى ما يحملها عند اختلائه يلزمه. قال في هدية العرس: إلا أن يعلم أنه من شأنهم وما جروا عليه فليلزمه، إلا أن يتقدم فيه السلطان. قال ابن القاسم: وقال قبل ذلك: لا يلزمه إلا بشرط وهو أحب إلى.» [4]

فإن جرى العرف بذلك قالوا بالقضاء بها، وجاء في البيان والتحصيل:

«وسئل مالك عن الرجل ينكح فيلزمه أهل المرأة بهدية العرس، وذلك عندنا الذي يعمل به الناس حتى إنه ليكون في ذلك الخصومة، أترى أن يقضى به؟ قال إذا كان قد عرف من شأنهم وهو عملهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان لأني أراه أمراً قد جروا عليه.»[5]

---

[1] (الجيدي، 1982، ص: 124).

[2] (القرافي، 1994، ج: 6، ص: 7).

[3] (الحطاب، 2003، ج: 4، ص: 507، 508).

[4] (ابن أبي زيد القيرواني، 1999، ج:4 ، ص: 572).

[5] (ابن رشد، 1988، ج: 4، ص: 329)، (ابن فرحون،1958، ج: 2، ص: 62).

فمذهب المالكية بوجوب هذا النوع من النفقات على الزوج لجريان العرف به، وهذا عرف زمانهم، فقد حملت هدية العرس على الزوج لجريان العرف عليها، وفي زماننا تحمل النفقات على الجهة المتعارف بإنفاقها هذا النوع من النفقات شرعاً، سواء الزوج أم الزوجة.

فالمالكيَّة يقولون بوجوب ما يجري عليه العرف وما اشترط في العقد، في هذه الأنواع من النفقات.

وترى الباحثة ما يذهب إليه المالكية، لأن للزوجة في الحفل مصلحة أدبية؛ إذ إنه أصبح من الأمور التي تتعير بها المرأة إن تركت، لذلك تحمل على الإلزام عرفا، ولكيلا يؤدي ذلك مستقبلاً إلى النزاع بين الزوجين.

المطلب الثالث: نفقات تزيين العروس

ويشمل تزيين العروس ما جرى عليه العرف المعاصر من تصفيف الشعر وإصلاح البدن، واللباس.

وفيه ثلاث مسائل:

المسالة الأولى: مستند مشروعية تزيين العروس، وحكم ذهاب العروس إلى المزيّن:

أولاً: ومستند مشروعية تزيين العروس: ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث زواجها من النبي ﷺ: «ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في بيت، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني». [1]

وهذا نص في مشروعية إصلاح العروس لزوجها.

وبالنظر إلى المسألة يلاحظ أن إصلاح المرأة لزوجها كان يقوم به المجتمع الإسلامي ولم تنطه الشريعة بجهة معينة؛ إذ إنه من الأمور التي لم تكن تكلف مالاً.

---

[1]. سبق تخريجه.

ثانياً: حكم ذهاب العروس إلى المزين.

يعبر الفقهاء في كتبهم عمن تزين العروس بالماشطة، والماشطة: هي التي تحفف الإناث وترقق الحواجب وتكحل الإناث. [1]

ويوردون المسألة في حكم استئجار الماشطة لتزيين العروس.

وقد ذهب الحنفية [2]إلى جواز استئجار الماشطة لتزيين العروس إن ذكر العمل والمدة.

وجواز ذلك مفهوم من قواعد المذاهب الأخرى لأن أصل التزيين مشروع، والإجارة على المنافع المشروعة صحيحة. [3]

وحكم ما تقوم به من أعمال يتبع لضوابط الزينة في الشريعة الإسلامية، وذلك مضبوط بما لا يخالف أحكام الشريعة وأصولها وقواعدها–كأن يكون المزين رجلا مثلا، وغير ذلك من الأمور التي تتنافى مع أحكام الشريعة وقواعدها–، وبما لا يكون تغييراً لخلق الله، وتدليساً على الزوج، وليس البحث في هذه الأحكام مجالا للبحث.

وههنا يبحث في حكم نفقة التزيين التي تتوافق مع أصول الشريعة وقواعدها.

المسألة الثانية: والمقصود من التزيين:

الغاية من تزيين العروس:

هو إصلاح المرأة لزوجها، فهذا النوع من التزيين هو لمصلحة الزوج، ويختلف حكم كل واحد منهما بأن التزيين في عقد النكاح هو لإظهار السرور والإشهار، أما في حفل الزفاف فهو من دواعي التمكين ومقدماته.

وتُخرَّج المسألة ههنا على مسألة وقت النفقة؛ إذ إن مما يطالب به الرجل من أنواع النفقات الكسوة ويلحق بها ما يلازمها من التزيين وغيره.

---

[1] (البجيرمي، 1415، ج: 3، ص: 477).

[2] (الحصكفي، 1386، ج: 6، ص: 63).

[3] (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 11، ص: 276).

فمن قال بوجوب النفقة بمجرد العقد، وجبت عليه نفقة تزيين العروس في حفلي الزواج.

ومن قال بوجوبها بالتمكين، فإن قصد بالتمكين حقيقته وهو فعل الدخول بالزوجة؛ لم تجب عليه النفقة إلا بالتمكين ذاته، فلا تجب عليه نفقات حفل الزفاف إذاً، وترجع إلى ما جرى عليه العرف.

ومن قصد بالتمكين ما يعم مقدماته وأسبابه ودواعيه، وجبت علية نفقة تزيين العروس في حفل الزفاف لأنه من دواعي التمكين ومقدماته.

أما تزيينها في حفل عقد النكاح فيرجع فيه إلى ما جرى عليه العرف، كما تقدم في مسالة اللهو في حفلي الزواج.

المسألة الثالثة: مذاهب الفقهاء في وقت النفقة، وما يترتب على اختلافهم فيها.

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية في القديم، والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف [2] من أن النفقة تجب بالتمكين.

وينص المالكية على أنه إن دعاها للدخول فقد وجبت النفقة عليه، ولو قبل التمكين أما الشافعية والحنابلة فإنهم يشترطون التمكين حقيقة، فتجب النفقة بوقوع التمكين أما قبله فلا تجب.

ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

جاء في مواهب الجليل:

«المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة، وظاهر كلامه أن مجرد تمكينها من نفسها يوجب النفقة على الزوج، وذلك يصدق بما إذا لم تمتنع من

---

[1] (النفراوي، ج: 3، ص: 987).

[2] (ابن عابدين، 2000، ج: 3، ص: 575).

الدخول ولم تطلب به.»[1] ، وجاء في الشرح الكبير[2]:

«(يجب لممكنة–أي النفقة–) من نفسها (مطيقة للوطئ) بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة»، وجاء في الإقناع: «(وَنَفَقَة الزَّوْجَة الممكنة من نَفسهَا وَاجِبَة) بالتمكين التَّام»[3]، وجاء في مغني المحتاج:

«وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن»[4]

والوجه الواجب عليها لا يكون إلا بالدخول.

ويجعلون تمام التمكين شرطاً لوجوب النفقة.

المذهب الثاني: وذهب الحنفية[5] إلى أن النفقة تجب من حين العقد وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها.

المذهب الثالث: وهو القديم عند الشافعية أن النفقة تجب بالعقد وتستقر بالتمكين.

ثانياً: سبب الخلاف في المسألة:

وسبب الخلاف في وجوب النفقة بالعقد أو التمكين هو اختلافهم في سبب النفقة، فيرى الحنفية أن سببها الاحتباس لحق الزوج، ويرى الجمهور أن سببها الزوجية–وهي كونها زوجة–والقوامة.

ويستدل الجمهور على ذلك بقوله تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ النساء: 34

---

[1] (الحطاب، 2003، ج: 5، ص: 542).

[2] (الدردير، ج: 2، ص: 508).

[3] (الشربيني، ج: 2، ص: 483).

[4] (ابن قدامة، 1405، ج: 9، ص: 231).

[5] (ابن عابدين، 2000، ج: 3، ص: 575).

ووجه استدلالهم بالآية: بأن الله تعالى قد أوجب عليهم النفقة لأنهم قوامين والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك كنفقة المماليك.

ويجيب الحنفية على ذلك: حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه، فأما الملك فلا أثر له لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر، فلا يقابل بعوض آخر؛ إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين.

ولا حجة لهم في الآية؛ لأن الآية في إثبات القوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة. [1]

ثالثاً: أدلة الفقهاء:

1- يستدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

- لأن النبي ﷺ قد: «عقد على عائشة وهي بنت ست سنين» ولم ينفق عليها إلا بعد أن تزوجها.
- لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: (233)
- ولأنها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله، وهو دليل المذهب الثالث.

2- يستدل الحنفية على مذهبهم:

- لأن الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه؛ لأنها ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه. [2]
- لأن الله تعالى قد أمر بالإنفاق دون تحديد وقت.
- ولأن من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، حملاً على القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتل والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والوصي. [3]

---

[1] (الكاساني، 1982، ج: 4، ص: 16).

[2] (الكاساني، 1982، ج: 4، ص: 16).

[3] (الزيلعي، 1313، ج: 3، ص: 51).

رابعاً: تطبيق المسألة على البحث، ورأي الباحثة:

وبناء على ذلك تكون نفقة تزيين العروس في **حفل عقد النكاح:**

- واجبة على الزوج في مذهب الحنفية؛ لوجوب النفقة لها بالعقد.
- واجبة كذلك على مذهب المالكية إن جرى العرف عليها قياساً على هدية العرس التي يوجبونها إن جرى العرف عليها.
- ترجع إلى ما جرى العرف عليه عند الشافعية والحنابلة؛ إذ إنها لا تخضع لأحكام النفقة عندهم.

أما نفقة تزين العروس في **حفل الزفاف:**

- واجبة على الزوج على مذهب الحنفية لأنهم يوجبون النفقة بالعقد فمن باب أولى إيجابها في مقدمات التمكين وأسبابه.
- وتجب على الزوج عند المالكية لأنه من دواعي التمكين ومقدماته، والنفقة في مذهبهم تجب بالدعوة بالدخول.
- ولا تجب عليه عند الشافعية والحنابلة ويستحب في حقه ذلك إن جرى العرف عليه، لما فيه من جبر خاطرها، ولأن تزينها في هذا اليوم لأجله.

وترى الباحثة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من وجوب نفقة تزيين العروس على زوجها، لأن التزيين للعروس في حفل زفافها هو للزوج ومن مصلحته، وهو من دواعي التمكين ومقدماته، إذ لولا الزفاف لم تتزين، ولأن العرف جرى في معظم البلدان على اعتبارها على الزوج، ولان في القول بوجوبها في حقه نوع إلزام تتحقق فيه مصلحة أدبية للزوجة.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصل البحث إليها:

1- أن النفقة في حفل الزفاف لا تناط بجهة معينة فحسب، بل تتبع لما ورد في الشريعة كما في الوليمة، وما جرى عليه العرف كما في اللهو، ولأحكام النفقة، كما في نفقة تزيين العروس.

2- للعرف عند المالكية أثر في جعل الحكم بمرتبة الواجب، وله سلطة تمكن من الإلزام به قضاء حال النزاع، في كثير من المسائل.

3- حفلي الزواج من الأمور المندوبة في الشريعة الإسلامية لذلك تكون النفقة فيهما من النفقات المندوبة إلا ما ذكرت في مذهب الحنفية والمالكية بما يتعلق بوجوب نفقة تزيين العروس، وما يتعلق باللهو من مذهب المالكية فيما إذا جرى العرف عليها، وكذلك إن اشترطتها في العقد لأنها تكون حينها من الشروط المقترنة بعقد النكاح فتطالب بها على مذهب المالكية لأنها بالاشتراط تصبح واجبة، وعلى مذهب الحنابلة الذين يتوسعون بأخذهم بالشروط الجعلية، وإلا كان لها حق الفسخ.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1- دراسة التكييف الفقهي لكل واحدة من هذه النفقات، مع بيان أثرها في حال النزاع.

2- استقراء الأعراف باحتفالات الزفاف المختلفة مع تأصيل مسائلها شرعاً.

3- دراسة المكلف بنفقات حفلي زواج المكلف الذي ليس أهلا للتبرعات المالية، والصغير والمجنون.

4- دراسة اشتراط نفقات حفلي الزواج في العقد؛ إذ إنه يندرج تحت الشروط المقترنة بالعقد لبيان نوع هذا الشرط، وبيان أثره على عقد الزواج حال عدم وفاء الزوج به.

5- استقراء المسائل التي للعرف فيها سلطة بجعل التصرف واجبا والقضاء بها عند المذهب المالكي.

المصادر والمراجع:

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. المعجم الوسيط. دار الدعوة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. 1999. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط: 2. مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، محمد بن أحمد. 1988. البيان والتحصيل. ط: 2. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن طولون، محمد بن علي. 1403 هـ. فص الخواتم فيما قيل في الولائم. ط:1. دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن عابدين. 2000. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد. 2002. مقاييس اللغة. اتحاد الكتاب العرب. بيروت. لبنان.

ابن فرحون، برهان الدين. 1958. تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام. مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، مصر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 1405 هـ. المغني. ط: 1. دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. 1414 هـ. لسان العرب. ط:3. دار صادر. بيروت. لبنان.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. 1415 هـ. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. دار الفكر، بيروت، لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422 هـ. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه. ط: 1، دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1402 هـ. كشاف القناع على متن الإقناع. دار الفكر، بيروت، لبنان.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. 1975. سنن الترمذي. ط: 2. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الجيدي، عمر بن عبد الكريم. 1982. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب. مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم. 1990. المستدرك على الصحيحين. ط: 1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحصكفي. 1386. الدر المختار. دار الفكر، بيروت، لبنان.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. 2003. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار عالم الكتب.

الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير. دار إحياء التراث العربي.

الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت، لبنان.

الدهلوي، شاه ولي الدين ابن عبد الرحيم. حجة الله البالغة. دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، مصر.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. دار القلم، دمشق، سوريا.

الزرقا، مصطفى أحمد. 2004. المدخل الفقهي العام. ط: 2. دار القلم، دمشق، سورية.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. 1979. أساس البلاغة . دار الفكر. بيروت. لبنان.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. 1313 هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط: 1. المطبعة الأميرية–بولاق، القاهرة، مصر.

الشربيني، محمد بن أحمد 1994. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط: 1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. 1991. الفتاوى الهندية. دار الفكر، بيروت، لبنان.

الصباغ، رفيف. 2004. "حفل الزفاف في الفقه الإسلامي ضوابطه وأحكامه". كلية الشريعة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. المعجم الكبير. ط: 2. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.

العسقلاني، ابن حجر. 1379 هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

القرافي، أحمد بن إدريس. 1994. الذخيرة. دار الغرب، بيروت، لبنان.

الكاساني، علاء الدين. 1982. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

المالكي، أبو الحسن. 1412 هـ. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. دار الفكر، بيروت، لبنان.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. 1999. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط: 1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الموسوعة الفقهية الكويتية.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. 1397 هـ. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط:1.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. الفواكه والدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني. مكتبة الثقافة الدينية.

النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر، بيروت، لبنان.

النووي، يحيى بن شرف. 1392 هـ. المنهاج شرح صحيح بن مسلم الحجاج. ط: 2. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

بن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. 1999. النوادر والزيادات على ما في غيرها من الأمهات. ط: 1. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مكي، أحمد بن محمد. 1985. غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.